

توفي والده وعليه قضاء صوم رمضان فهل يقضى عنه وماذا يلزمه؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

والدي متوفى وكان قبل وفاته مريضاً مرضاً شديداً منعه من صيام رمضان الماضي فهل يجوز لي أن أصوم قضاء عنه؟ أم يلزموني شيء آخر؟ وما هو؟ أولاً إذا كان والدك ترك الصيام لعذر المرض - [00:00:00](#)

واستمر به المرض إلى أن توفي فلا شيء عليه. ل أنه افطر لعذر ولم يستطع القضاء حتى مات هذا لا شيء عليه ثانياً إذا كان شفي من مرضه ومر عليه وقت يستطيع القضاء ولم يقضى حتى دخل عليه رمضان آخر والأيام - [00:00:18](#)
التي افطرها في ذمته ثم مات بعد رمضان الآخر فأنه يجب أن يطعم عنه وعن كل يوم مسكيناً من تركته إذا كان له فانه يطعم عنه من تركته لأن هذا دين لله سبحانه وتعالى بان يطعم عن كل يوم مسكين يعني يدفع له - [00:00:38](#)
عن كل يوم نصف ساعة من الطعام المعتاد في البلد اما ان يصوم عنه احد الصيام الواجب باصل الشرع لا يصوم احد عن احد. وإنما هذا في النذر لو كان عليه صيام نذر - [00:00:58](#)

فأنه يصوم عنه وليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه لأن النذر هو الذي الزمه آآنفسه فهو لم يجب باصل الشرع. أما صوم رمضان فهذا ركن من اركان الاسلام وهو واجب باصل الشرع ولا يصوم احد عن احد كما - [00:01:12](#)
انه لا يصلی احد عن احد. نعم - [00:01:32](#)